حقوق الطفل داخل أسرته – التزام قانوني للأسرة والدولة معا -

Child rights within his family - legal commitment to the family and the state together-

نقيب نور الإسلام[1]، بلال بلغالم [2]

[1] جامعة خميس مليانة ، n.nakib@univ-dbkm.dz

[2] جامعة خميس مليانة، b.belghalem@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2023-04-11 تاريخ القبول: 2023-04-22 تاريخ النشر: 2023-04-26

ملخص:

إن القصور والضعف الطبيعيين التي يعاني منها الأطفال، جعلت من تدخل المشرع حتمية لا مناص منها في تكريس حقوقه وضمانها بطريقة خاصة حتى داخل أسرته، وعلى هذا الأساس يدور البحث حول مكانة الطفل داخل أسرته بتسليط الضوء على أهم الحقوق التي يتمتع بها، ولم يكتفي المشرع بتحديد حقوق الطفل بل جعل الإلتزام القانوني على الأسرة والدولة في تحقيق ذلك، لكن الملاحظ أن الحقوق التي يتمتع بها الطفل في أسرته تدور بين حقوق ثابتة فقها قانونا وبين حقوق تحتاج إلى تحيين لا سيما الحق في النفقة والعيش الكريم.

كلمات مفتاحية: الطفل، الأسرة، الحقوق

Abstract:

The natural shortcomings and weakness that children suffer from, made the legislator's intervention inevitable to perpetuate his rights and ensure them in a special way even within his family, and on this basis the research revolves around the child's position within his family by highlighting the most important rights he enjoys, and the legislator was

not satisfied with determining The rights of the child, but rather made the legal commitment to the family and the state in achieving this, but it is noticeable that the rights of the child in his family revolves between fixed rights legally and legally and needed to update, especially the right to alimony and a decent living.

Keywords:Child,Family,Rights.

1- المؤلف المرسل: نور الإسلام نقيب **الإيميل:** n.nakib@univ-dbkm.dz

مقدمة :

تتجلى وظيفة الأسرة الأساسية في توفير الأمن والسكينة للأطفال ورعايتهم في جو من الحنان والمحبة إذ يعتبر ذلك من الشروط الأساسية التي يحتاج إليها الطفل كي يتمتع بشخصية متوازنة قادرة على الإنتاج والعطاء[1].

إن أحكام الشريعة الإسلامية في حماية الطفولة لا تتجه نحو الطفل مباشرة بل نحو إصلاح الأسرة بصورة أساسية باعتبارها اللبنة الأولى وإصلاحها يعني إصلاح الطفل وتنشئته تنشئة سليمة[2].

إن المتأمل للنصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الطفل يستبين له أن الدولة الجزائرية حرصت حرصا وثيقا في تكريس حقوق الطفل، ولعل أهم بيان لذلك ما نص عليه التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 في مادته 71 على أن الدولة والأسرة يقعان عليهما التزام قانوني بحماية حقوق الطفل لا سيما داخل أسرته **" حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل"**

ولقد جاء الاعتراف الدستوري موافقا لمضمون الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 التي كرست بنود هامة في هذا الجانب علاوة على البنود الأخرى التي ترتبط به بشكل ثانوي وأهمها ما تضمنته المادة 18 في فقرتها الأولى والثانية **" تقع مسؤولية الطفل بالدرجة الأولى على الأولياء وعلى الدول الأطراف تقديم لهم الإعانة وتضمن وضع المؤسسات ومصالح مكلفة بالسهر على سعادة الأطفال".**

وتأسيسا على ما سبق، يعالج هذا المقال إشكالية أساسية تتلخص في السؤال التالي: **في ظل الضعف والقصور الطبيعي الذي يعتري الأطفال هل يملكون مكانة تضمن لهم حقوقهم داخل أسرهم؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعرض أهم الحقوق المكفولة للطفل داخل أسرته في النقاط التالية:

1. **النسب كحق أصيل وضامن**
2. **حق النفقة بين التزام الآباء وضمانات الدولة**
3. **حق الطفل في الولاية والوصاية على أمواله**
4. **حق الطفل في الميراث بين التأسيس الشرعي والحماية القانونية**

1. النسب كحق أصيل وضامن

لا شك أن أعظم ما يطلبه المرء هي مسألة انتسابه وانتماءه، وقد أكد الإسلام على أهمية مسألة النسب ضمانا لقوة الروابط العائلية والاجتماعية، وصيانة المجتمع من التفكك واختلاط الأنساب وانتشار المحرمات وحماية الطفل من الهامشية والضياع وفقدان الهوية[3].

و هذا ما بيّنه القرآن الكريم في قوله تعالى " وهو الذي خلق من الماء بشرًا وجعله نسبًا وصِهرًا وكان ربك قديرًا" سورة الفرقان الآية 54

ولنسب الطفل لأبويه وأسرته أهمية كبيرة في ضمان حقوقه، وثبوته كحق أصيل من حقوق الطفل نظمه قانون الأسرة في المواد 40 إلى 45 حيث تنص المادة 40" يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار والبينة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32،33،34 من هذا القانون"

ومن هنا فان إثبات النسب في القانون الجزائري يتم عن طريق :

- الزواج الصحيح
- الزواج الفاسد
- الإقرار
- البينة

1.1.الزواج الصحيح:

هو أسلم طريق وأقواها وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش والعاهر للحجر" وهذا ما أخذ به قانون الأسرة في المادة 40 منه [4] والمراد بالفراش الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة حين ابتداء الحمل[5]واشترطت المادة 41 من نفس القانون جملة من الشروط لتحقق صحة هذا الزواج "ينسب الولد لأبيه متي كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة" ومن ثم فالشروط المقررة هي كالأتي:

- إبرام عقد الزواج بتوافر الأركان الشرعية
- تحقيق الدخول وإمكانية الاتصال الجنسي وقد أخذ القانون الجزائري برأي الجمهور(م40 و41)[6].
- مراعاة اقل مدة الحمل وأقصاها طبقا للمادة 42 من قانون الأسرة " أقل مدة الحمل 6 أشهر وأقصاهاعشر أشهر"

- ألا ينفه الأب بالطرق المشروعة (اللعان)، وحتى إذا كان القانون لم يظهر ذلك في هذا الفصل ولا في فصل المحرمات إلا انه يفهم من نص المادة 138 من قانون الأسرة[7].

2.1. الزواج الفاسد

الزواج الفاسد هو كل عقد وجد فيه الإيجاب والقبول لكنه فقد شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، ويثبت هذا الزواج بعض الآثار القانونية منها ثبوت نسب الولد منعًا لضياعه و تحقيقا لمصالحه ولابد أن يمضي على هذا الزواج أقل مدة الحمل وهي 6 أشهر من تاريخ الدخول الحقيقي أما أقصى فترة الحمل هي عشرة أشهر تحسب من تاريخ التفريق بين الزوجين ونصت المادة 40 من نفس القانون أن النسب يثبت بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول[8].

أما نكاح الشبهة فهو نكاح يقع خطأ بسبب غلط يقع فيه الشخص والدخول بشبهة على عدة أنواع كالشبهة في العقد وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون الأسرة " كل زواج بإحدى المحرمات فسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب، ووجوب الاستبراء ".

3-1 : الإقرار

الإقرار على نوعين وهما: الإقرار بالبنوة أو الأمومة والإقرار في غير الأبوة والبنوة والأمومة.

- الإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة:

تضمنت المادة 44 من قانون الأسرة على أنه قد يصدر من طرف الأب أو الأم ويسمى إقرار بالبنوة وقد يصدر من الولد فيسمى إقرار بالأبوة أو الأمومة، أما الإقرار بالبنوة فلا بد أن يكون المقر مجهولا النسب ومما يولد له مثل

المقر له فإذا أقر على شخص أكبر منه سنا بأنه ابنه فيعد إقراراً باطلا لاستحالته ، وأن يصدق المقر في هذا الإقرار و لا يصرح بأنه ابنه من الزنا[9].

أما الإقرار والاعتراف بالأبوة أو الأمومة وعلى سبيل المثال قول الولد هذا أبي أو هذه أمي ويجب أن يكون الولد المقر مجهول الأب أو مجهول الأم حتى يمكن الانتساب إليه وأن يولد مثله لمثل المقر له منهما فإذا قال هذا أبي لرجل أصغر من سنًا لم يقبل منه ذلك لاستحالة ذلك وأن يصدقه المقر مطلقا ولا يقر بأن هذا أباه من الزنا[10].

- الإقرار في غير البنوة والأمومة:

لقد نصت المادة 45 من قانون الأسرة على أن" الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة، لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه".

فالإقرار بالأخوة والعمومة يشترط فيه أن يصدّقه المقر عليه، الأب عند الإقرار بالأخوة، الجد عند الإقرار بالعمومة وأن يقيم البينة على الإقرار.

4-1: البينة

نصت المادة 40 من قانون الأسرة على أنه " يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار و بالبينه وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32،33،34 من هذا القانون" ويقصد بالبينة هي الأقوال التي يدل بها الشخص عن ما شاهده أو سمعه عن واقعة معينة[11]وكأصل عام في تقرير قوة الشهادة كدليل للإثبات فان القانون المدني لا يجيز لأحد بالشهادة بشكل مطلق وإنما مجموعة الدلائل والحجج التي تؤكد وجود واقعة مادية وجودًا حقيقيا، ويجوز للقاضي أيضًا اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب وهذا ما دلت عليه نص المادة 40 المذكورة أعلاه.

2. حق النفقة بين التزام الآباء وضمانات الدولة :

إن المتقرر شرعا وقانونا أن للطفل حقوق على والديه في الإنفاق عليه وتوفير ضروريات ومستلزمات الحياة من غذاء وملبس ومأكل ومشرب وغير

ذلك، ومهمة الإنفاق من الوظائف الرئيسية للأب بالخصوص[12] مصداقا لقوله عز وجل " الرجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض وبما أنفقو ..." سورة النساء الأية 34

وعرفت المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري النفقة على أنها " توفير كل ما يحتاج إليه الطفل من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادات"

وبما أن النفقة ضرورية ولا يمكن التخلي عنها بأي حال من الأحوال للطفل كان لابد للوالدين من تحمل مسؤولية الإنفاق، حيث جعل القانون الإخلال بهذا الواجب جريمة يعاقب عليها القانون.

1.2.: التزام الآباء

لقد حدد قانون الأسرة من تجب عليهم نفقة الطفل وهم على النحو الأتي:

1.1.2 الأب:

لقد ألزمت الشريعة الإسلامية الأب بتحمل الإنفاق على الأبناء بجميع أنواعها من طعام وكسوة ومسكن وكل ما يطلبه العيش الكريم حسب المتعارف عليه من الناس وحسب مقدرة الأب ودرجة يسر ذمته المالية، ولقد تقرر وجوبها من خلال قوله تعالى " ولينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها " سورة الطلاق الأية 7 .

أما قانون الأسرة فقد سار على نفس نهج الشريعة الإسلامية بإلزام الأب بالإنفاق، وهذا حسب المادة 75 التي أوجبت النفقة للأب على الأولاد ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور حتى سن الرشد والإناث حتى الزواج، ويحدث الاستثناء بالنسبة للولد العاجز لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولته الدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

1.2. 2 الأم:

إذا عجز الأب عن مهامه في الإنفاق بعجز معتبر شرعا وقانونا تنتقل إلى ذمة الأم إذا كانت موسرة وهذا حسب ماورد في نص المادة 76 من قانون الأسرة " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك "

1.2. 3 نفقة باقي الأقارب:

نصت المادة 77 من قانون الأسرة على وجوب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول، أي الأب والأم والجد والجدة وإن علو بالإنفاق على الفروع وإن نزلوا وإلزام الفروع على الأصول حسب المقدرة، وأضافت نفس المادة شرط أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه.

الذي يظهر مما سبق أن الطفل مكفول حقه داخل أسرته بالإنفاق عليه من طرف والديه، وهذا ما يضمن له العيش الكريم.

2.2 : التزام الدولة بنفقة الأطفال

تكمن مساهمة الدولة في ضمان الإنفاق على الأطفال على مستويين داخلي ودولي، أما المستوى الداخلي فيكمن في الضمان الاجتماعي والمنح العائلية، وأما المستوى الدولي فيتمثل في تحصيل نفقة الأطفال من الخارج في حال وجود من تجب عليهم النفقة خارج البلاد.[13]

2.2. 1الإلتزام على المستوى الداخلي:

يتمثل دور الدولة في ضمان نفقة الأطفال في آليتين وهما، الضمان الاجتماعي والمنح العائلية:

- **الضمان الاجتماعي:**

لقد أورد الأمر المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية 83-11 المعدل والمتمم ذوي الحقوق في الضمان الاجتماعي في نص المادة 67 وهم على النحو التوالي[14]:

- زوج المؤمن له

- الأولاد المكفولين البالغون أقل من 18 سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي.
- الأولاد البالغون أقل من 25 سنة والذين أبرم بشانهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون
- الأولاد البالغون أقل من 21 سنة لا يعتد بشرط السن قبل نهاية العلاج
- الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة المكفولون من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم
- الأولاد مهما كان سنهم، الذين يتعذر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور بسبب عاهة أو مرض مزمن وتحتفظ بصفة ذوي الحقوق الأولاد الموقفون شرط السن المطلوبة الذين تحتم عليهم التوقف عن التمهين أو الدراسة بحكم حالتهم الصحية.

لقد تم سرد أصناف الأطفال الذين يتمتعون بالحق في الضمان الاجتماعي، حيث كفلت لهم الدولة رعاية صحية سواء في العلاج وأخذ الدواء وحتى بعض العمليات الجراحية المستعصية، مما يضمن للأطفال التمتع بحقهم الكامل في الصحة فضلا عن التزام الدولة بالتطعيم.

- **حق الطفل في المنح العائلية:**

يستفيد الطفل من منح تضاف إلى الراتب الشهري للأولياء، وتهدف الدولة من وراء ذلك إلى تأمين المعيشة وهذا حسب مدلول المرسوم التنفيذي رقم 94-326 المتعلق بتحديد المنح العائلية[15]، والذي ينص على أن منحة الطفل تقدر ب 300 دج والتي عرفت زيادة ب 150 دج للطفل الواحد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-289 المتضمن رفع المنح العائلية، كما رفعت أيضا بإضافة

بمنحة 300 دج عن الطفل الواحد وذلك في حدود خمسة أطفال مستفدين، وذلك بموجب المرسوم رقم 96-298[16].

واستنادا لهذه الزيادات فإن منحة الطفل أصبحت تقدر ب 600 عن الطفل الواحد، ويستثنى العامل الأجير الذي يفوق مبلغ أجرته الخاضعة للضمان الاجتماعي 1500 دج وذلك طبقا للمادة الثانية من المرسوم السابق 95-289.

لكن الملاحظ على قيمة المنحة أنها زهيدة جدا في الوقت الحالي خاصة مع ارتفاع تكاليف المعيشة، وعليه يحتاج الطفل إلى رفع هذه القيمة لمساعدة الأولياء على التكفل بضرورياتهم.

2.2.2- الإلتزام على المستوى الدولي:

تعد الجزائر أحد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 التي نصت في مادتها 27 على التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تحصيل نفقة الطفل المالية من والديه أو من المسؤول المالي عن الأطفال سواء داخل الدول الأطراف أو في الخارج، ودلت نفس المادة على أنه في حال عيش الشخص المسؤول ماليا عن الطفل خارج الدولة التي يعيش فيها الطفل فتشجع الاتفاقية إلى ابرام اتفاقيات بين الدول الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات من هذا القبيل.

ونذكر في هذا الصدد أن الجزائر قد انضمت إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية والموقع عليها في 20 يوليو 1956 بنيويورك[17]. وهذا ما يعد ضمانة للأطفال في الجزائر الذين يريدون تحصيل أموالهم من الخارج.

3. حق الطفل في الوصاية والولاية على أمواله:

إن المقصود بالولاية هو حفظ مال القاصر بصيانته واستثماره، والولي بالمعنى العام هو كل ما يتولى شؤون فاقد الأهلية أو ناقصها، لكن الولي بمعناه الخاص هو الأب وفي حال وفاته تحل الأم مكانه، أما في حال الطلاق فتسند الولاية للحاضن[18]، و تهدف الولاية إلى احتواء عدم قدرة القاصر على التصرف بأمواله وإدارة شؤونه المالية بما يحقق له المصلحة الي يسعى لها العاقل الرشيد ولهذا السبب توضع سلطة الوصاية في يد من يتوقع له رعايتها على أكمل وجه.

ولهذا الغرض تفرض المادة 83 من قانون الأسرة على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص وعليه أن يستأذن القاضي في بعض التصرفات كما فرض القانون على القاضي أن يراعي في الإذن الضرورة والمصلحة[19]، وتعتبر هذه الإجراءات ضمانات للطفل في حماية أمواله من الضياع والإهمال.

والولاية تثبت تلقائيا بسبب الأبوة وهي ولاية قانونية، فلا يستمدها الولي من شخص غيره وتقوم بمجرد الولادة وسبب عارض وهو صغر السن.

أما الوصاية فهي ولاية نيابية للولد تستمد من شخص أخر، حيث تنص في هذا الصدد المادة 92 من قانون الأسرة على جواز الأب أو الجد تعيين وصي للولي القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهميتها لذلك بالطرق القانونية، كما يملك الوصي نفس سلطان الولي في التصرف مما يضمن حماية قانونية لأموال الطفل، وفي حالة عدم وجود ولي أو قاصر تعين المحكمة مقدم يخضع لنفس الأحكام[20].

المستفاد مما ذكر آنفا أن الوصاية والولاية آليتين قانونيتين في غاية الأهمية تضمن للطفل داخل أسرته حماية قانونية على أمواله وشؤونه.

4. حق الطفل في الميراث بين التأسيس الشرعي والحماية القانونية

لقد أحاط المشرع الجزائري نظام الإرث برعاية وتحميل وتفصيل، واعتبر قواعده من النظام العام لها حصانة قانونية فنظمها في المواد من 126 إلى 183 من قانون الأسرة، ويعد نظام الميراث في القانون الجزائري مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية ويتفق القانون والفقه في تعريفه على أنه " من المقرر قانونا أن الإرث هو ما يخلفه الموروث من أموال جمعها وتمكلها أثناء حياته"[21] والمعلوم فقها وقانونا أن نظام الإرث لا يفرق بين الكبير والصغير في الاستحقاق، ومن ثم فالطفل يأخذ نصيبه كاملا سواء كان ذكرا أم أنثى مصداقا لقوله تعالى " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ..." سورة النساء الآية 11.

والملاحظ أن الأولاد ذكورا كانوا أم إناثا متواجدون في اغلب مسائل الميراث على اختلاف مركزهم من الاستحقاق للتركة (أصحاب الفروض، العصبة، ذوي الأرحام، ...الخ) ولا يمكن ذكرها كلها لأنها كثيرة.

ونذكر في الأخير مسألة ميراث ولد الزنا وولد اللعان حيث فصلت المادة 138 في هذا الأمر " تمنع من الإرث اللعان والردة" فولد اللعان يمنع من ميراث أبيه لعدم تحقق علة الميراث وهي القرابة، كما يمنع ولد الزنا لعدم ثبوت النسب الشرعي الذي يعد سبب التوارث، وفي هذه الحالة لا يرث من أبيه ولكن يرث من أمه وترثه لأنه ينسب لأمه[22].

إن مسألة الميراث تدور بين الاعتقاد والإذعان، فتجد كثير من الأسر تقوم بتوزيع حصص الميراث وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتلتزم بذلك إيمانا واعتقادا، وفي بعض الحالات تجد بعض الأسر لا تلتزم بأحكام الشريعة فتقوم الأحكام القانونية بضمان توزيعها عن طريق توقيع جزاءات لمن يتعدى على حصة قريبه في الميراث، وعليه فالطفل مكفول حقه من الميراث داخل أسرته سواء بالاعتقاد أو بالإذعان.

خاتمة:

يختلف الأطفال عن باقي شرائح المجتمع الأخرى، فيعتريهم ضعف وقصور طبيعي يحتاجون من وارءه إلى حماية خاصة ترافقهم حتى يبلغوا سن النضج القانوني.

وأمام هذه المعطيات كان من الضروري تخصيصهم بالرعاية والاهتمام، وهذا ما يتجلى في التعاون الموجود بين الأسرة والدولة في ضمان حقوق الطفل كاملة داخل محيط أسرته تبدأ بحقه في النسب إلى غاية تمتعه بحقه في الميراث.

والملاحظ من خلال الدراسة أن الطفل يتمتع بإطار قانوني محكم، وبمكانة مرموقة معترف بها قانونا، تجعله في منأى عن أي استغلال أو ماشابه ذلك حتى داخل أسرته، فإلزام الدستور الأسرة والدولة معا على حماية الطفل لخير دليل وأقوى بيان على مكانته في محيط أسرته.

لكن ما تجدر الإشارة إليه أن الضمانات القانونية لا تكفي وحدها لضمان حقوق الطفل داخل أسرته، بل يحتاج إلى إرادة حقيقة من الأسرة لا سيما الوالدين لأن الطفل لا يعرف كيف يدافع عن حقه.

إن النص الدستوري الذي اعتمدناه في بداية المقال والمتعلق بإلزام الأسرة والدولة معا على ضمان حقوق الأطفال يحتاج إلى نصوص تطبيقية عديدة لا سيما ما يتعلق بحقه في النفقة وضرورة تحيين المنح المقدمة من طرف الدولة لصالح الأطفال، لأن المنح الحالية لا تكفي حتى لأبسط حاجياتهم، وهذا من أجل مساعدة الأسرة على نفقة الأولاد لضمان المعيشة الكريمة لهم.

ونضيف في نفس الشأن أنه لا بد من العمل على نقطة مهمة والمتمثلة في ترقية التعاون الاجتماعي بين الأسرة والدولة وخلق قنوات ربط بينهما في كيفيات رعاية الطفل داخل أسرته، فضلا عن رقابة الدولة على الأسرة المهملة لأطفالها سواء بتوقيع جزاءات عليها أو بنقله إلى مؤسسات إيوائية تتكفل به.

التهميش والاحالات:

[1] - د. فايز قنطار – الأمومة – نمو العلاقة بين الطفل والأم- عالم المعرفة – الكويت سنة 1992 ص 65

[2] -[2]د. عروبة الخزرجي – حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان سنة 2009 ص 55

[3]- د. عبد السلام الدويبي – الإسلام والطفل- دار الملتقى والنشر – الطبعة الأولى- 1993، ص 115.

[4]- د. أحسن زقور – حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي- منشورات دار الأديب 2007، ص 70.

[5]- د. العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة – الجزء الأول، الزواج والطلاق، المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة، 2004 ص 190.

[6]- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 191.

[7]- نفس المرجع، ص 194.

[8]- العربي بلحاج ، المرجع السابق، ص 196.

[9]- د. أحسن أزقور، المرجع السابق، ص 82-83

[10]- نفس المرجع ص 83-84

[11]- عبد الحميد بن شنيتي، - مدخل لدراسة العلوم القانونية - الجزء الثاني نظرية الحق - جامعة الجزائر - كلية الحقوق بن عكنون الطبعة الثانية - 2009 ص 229-230.

[12]- رأفت سويلم، حقوق الطفل في التربية الإسلامية، إبن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2004، ص 110.

[13]- زهية رابطي، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008/2007 ص 8.

[14]- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 5 جويلية المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم بالأمر 96-17 الصادر في 6 جويلية ، ج ر عدد 42.

[15]- المرسوم التنفيذي رقم 94-326 المؤرخ في 15 أكتوبر 1994، يحدد مبلغ المنحة العائلية، ج ر عدد 68

[16]- المرسوم التنفيذي رقم 96-298، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 يتضمن رفع مبلغ المنحة العائليى ، ج ر عدد 52 .

[17]- انضمت الجزائر إلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بتحصيل مبالغ النفقة في البلاد الأجنبية عن طريق المرسوم الرئاسي 69-29 المؤرخ في 12 ماي 1969 ج ر عدد 53.
[18]- أنظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ج ر عدد 15 .
[19]- أنظر المواد 88-89 من نفس القانون
[20]- أنظر المواد من 92 إلى 100 من قانون الأسرة.
[21]- مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2011-2012 ص 157.

[22]- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1993 ص 213.

قائمة المراجع:

1/ **المؤلفات**:
1/ أحسن زقور – حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي- منشورات دار الأديب 2007.
2/ العربي بلحاج ، الوجيز في شرح قانون الأسرة – الجزء الأول، الزواج والطلاق، المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة، 2004.
3/ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 1993 .
4/ رأفت سويلم، حقوق الطفل في التربية الإسلامية، إبن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، السنة 2004.
5/ عبد الحميد بن شنيتي، - مدخل لدراسة العلوم القانونية - الجزء الثاني نظرية الحق - جامعة الجزائر - كلية الحقوق بن عكنون الطبعة الثانية - 2009 .
6/ عبد السلام الدويبي – الإسلام والطفل- دار الملتقى والنشر – الطبعة الأولى- 1993.
7/ عروبة الخزرجي – حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان سنة .2009
8/ فايز قنطار – الأمومة – نمو العلاقة بين الطفل والأم- عالم المعرفة – الكويت سنة 1992 .
2/ المذكرات:

1/ مداني هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق بن عكنون الجزائر، سنة 2011-2012.

2/ زهية رابطي، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2008/2007.